

## تنفيذ حكم التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الأردني

جمانة يحيى صالح زاهدة\*

### ملخص

يتناول هذا البحث موضوعاً علمياً مهماً، على الصعيدين النظريّ والعملّي، هو موضوع آلية تنفيذ الأحكام التحكيمية في قانون التحكيم الأردني. وأهمية هذا الموضوع تتبع من أهمية التحكيم الذي يمثل طريقاً بديلاً عن النفاضي لتسوية النزاعات حيث يبدأ التحكيم بالاتفاق وينتهي بإصدار القرار التحكيمي ثم تنفيذه. فالقاعدة هي احترام القرار التحكيمي من قبل الأطراف وتنفيذه اختيارياً، وأما الاستثناء فهو الرفض والمماطلة في التنفيذ، ولا يمكن تنفيذ قرار المحكمين مباشرة بعد صدوره إنما يجب إضفاء الصيغة التنفيذية عليه بمعنى أنه يلزم باللجوء إلى القضاء متبعاً لإجراءات معينة لجعل حكم التحكيم سداً تنفيذياً يُحترم من قبل السلطة العامة المسؤولة عن التنفيذ مع الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

**الكلمات الدالة:** حكم التحكيم، تنفيذ حكم التحكيم، قوة نفاذ حكم التحكيم، اكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ، قانون التحكيم الأردني.

### المقدمة

تعتبر أمراً مقضي به، حيث أن المسائل المتنازع عليها بين الأطراف حسمت بالفعل، وإذا لم يحسم الحكم جميع المسائل التي أثرت أمام الإجراءات الجديدة، وإنما تم حسم جزء منها فقط فيتعين هنا الاعتراف بها حتى لا يتم تناول المسائل التي حسمها حكم التحكيم مرة أخرى. وعلى النقيض من هذا عندما يطلب من المحكمة تنفيذ حكم التحكيم فإنه لا يطلب منها مجرد الاعتراف بالأثر والقوة القانونية لذلك الحكم، وإنما يطلب منها أيضاً التأكيد على أن التنفيذ قد تم باستخدام السلطة القانونية التنفيذية، ويعتبر تنفيذ حكم التحكيم درجة أعلى من الاعتراف بالحكم. فالمحكمة التي تكون بصدد تنفيذ حكم التحكيم إنما تفعل ذلك لاعترافها بأن الحكم صحيح وملزم للأطراف، وانه لهذا يكون مناسباً للتنفيذ. وفي هذا السياق فإن لفظي "الاعتراف والتنفيذ" يلزم أحدهما الآخر ويعتبر إحداهما جزءاً ضرورياً للآخر (أبو العنين، 2001) و(المحي، 2003) و(سامي، 2010).

وتتم إجراءات الاعتراف والتنفيذ وفقاً للقواعد التي تنظم هذه الأمور، وتلك القواعد قد يكون مصدرها الاتفاقيات الدولية الجماعية أو الاتفاقيات الثنائية أو القوانين الوطنية (المحي، 2003) وتأتي اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في مقدمة الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد؛ إذ إن المتتبع لمجال تطبيق هذه الاتفاقية يلاحظ بوضوح وجلاء مدى أهميتها على الساحة الدولية، ومن شأن أعمال أحكامها دفع عجلة التحكيم كوسيلة سلمية لفض المنازعات قدماً إلى الأمام،

تقتضي الحاجة العلمية بداية التمييز بين الاعتراف بحكم التحكيم وبين تنفيذه، وقد يتم في بعض الأحيان استخدام اللفظين معاً كما لو كانا مرتبطين ارتباطاً وثيقاً، فعلى سبيل المثال نصت اتفاقية نيويورك على "الاعتراف و التنفيذ" لأحكام التحكيم الأجنبية وعلى الرغم من اختلاف اللفظين نجد أن الاتفاقية لم توضح ذلك الاختلاف. ومن هذا المنطلق تعتبر اتفاقية جنيف لعام 1927 أكثر دقة من اتفاقية نيويورك في هذا الشأن حيث نصت على الاعتراف أو التنفيذ لأحكام التحكيم الأجنبية، وقد يتم الاعتراف بحكم التحكيم دون أن يتم تنفيذه، ولكن إذا تم تنفيذه فإنه من الضروري أن يكون قد تم الاعتراف به من قبل المحكمة التي أمرت بتنفيذه. ويجب هنا التمييز بدقة بين الاعتراف والتنفيذ. ويعتبر الاعتراف في حد ذاته إجراء دفاعي وينشأ الاعتراف حينما يطلب من المحكمة منح تعويض يتعلق بنزاع تمت إحالته من قبل إلى التحكيم. ويعمل الطرف الذي صدر الحكم في صالحه على إحالة الحكم إلى المحكمة ويطلب منها الاعتراف به كحكم صحيح وملزم للأطراف فيما تضمنه من مسائل متنازع عليها، وربما فصل الحكم في جميع المسائل التي أثرت في الإجراءات الجديدة أمام المحكمة وهو يضع بهذا نهاية لتلك الإجراءات حيث

\* محكمة بداية عمان، العبدلي. تاريخ استلام البحث 2015/11/18، وتاريخ قبوله 2016/1/17.

إما بشكل أصلي أو بشكل تبعي. ولكل من هذين الطريقتين تفصيلات مقررة بقانون التحكيم، ويمكن بيان الأحكام الخاصة لكل من هذين الطريقتين من خلال المطلبين الآتيين:

#### المطلب الأول: قوة النفاذ المحصّلة بصورة أصلية

قرر المشرع الأردني أن حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم يقبل التنفيذ جبراً، كقاعدة عامة، شرط تحقق "قوة النفاذ". قوة أو قابلية النفاذ هذه تُحصّل من محكمة أُلحق عليها المشرع تسمية "المحكمة المختصة". ويتم، كقاعدة عامة، من خلال طلب يقدم خصيصاً لهذا الغرض من قبل المحكوم له، وذلك ما لم يرق المحكوم عليه بتنفيذ القرار التحكيم طوعاً بمحض إرادته، وطلب التنفيذ الوارد بيانه في هذا المقام يقدم، حسب قواعد القانون، إلى جهة معينة وترعى في تقديمه والتعامل معه قواعد معينة. وهو ما سيتم التعرّض له تفصيلاً من خلال الفرعين الآتيين:

#### الفرع الأول: طلب التنفيذ

يتقدم بهذا الطلب الطرف المحكوم له، مستهدفاً من خلاله منح قرار التحكيم قوة النفاذ حال تمّنع المدين (المحكوم عليه) من أداء ما قضى به حكم التحكيم. يجد سنده وأساسه الشرعي في نصوص القانون الذي نظم موضوع التحكيم في التشريع الأردني. وأما عن شكل هذا الطلب، فلم يرد في القانون تحديداً لشكله. والراجح، وفقاً للقواعد العامة، أنه يقدم كتابة لا شفاهة. إذ أنه طلب يقدم ابتداءً إلى القضاء التي تقدم لها الطلبات كتابة كأصل عام، فضلاً عن أن النص القانوني الذي عالج هذا الحكم كان قد تحدث عن مرفقات ينبغي أن تقدم معه، فقد قررت المادة 53/ب من قانون التحكيم أنه: "يقدم طلب التنفيذ إلى المحكمة المختصة مرفقاً بما يلي: 1- صورة عن اتفاق التحكيم. 2- أصل الحكم أو صورة موقعة عنه. 3- ترجمة لحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية إذا لم يكن ذلك الحكم صادراً بها". كما قررت المادة 54، من نفس القانون، أن المحكمة المختصة، تنظر في طلب التنفيذ تدقيقاً. ويقصد بكلمة تدقيقاً أنها تنظر في الطلب المقدم دون دعوة الخصوم، المحكوم له (طالب التنفيذ) والمحكوم عليه (المراد التنفيذ ضده) لحضور جلسة نظر المسألة. بالتالي، لا بد من أن يكون مثل هذا الطلب مكتوباً. حيث تنظر المحكمة في الطلب ومرفقاته المقدمة خطياً للمحكمة؛ من هنا، إذا تم التسليم بأن طلب إكساء حكم التحكيم هو طلب مكتوب، فإن السؤال الذي ينبغي الإجابة عليه هو ما الذي ينبغي أن يحتويه

حيث تنال الأحكام الصادرة عنها من قبل الدول - كل الاحترام والتقدير- وذلك بمسارعتها إلى الاعتراف بها ووضعها موضع التنفيذ.

وتسهيلاً لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أزلحت اتفاقية نيويورك ما كان يعرقل أو يحول دون تنفيذ تلك الأحكام، والتي كانت تشترط حيازة حكم التحكيم المعني الصيغة التنفيذية من قبل السلطة المختصة في الدولة الصادر فيها الحكم، وذلك حتى يتمكن طالب التنفيذ من الحصول على تلك الصيغة في الدولة التي سيجري التنفيذ على أرضها. فوفقاً لاتفاقية نيويورك يكون لمن صدر لصالحه حكم التحكيم في دولة ويريد تنفيذه في دولة أخرى أن يتقدم بهذا الحكم مجرداً من أية صيغة تنفيذية إلى الجهة المختصة بمنح الأمر بالتنفيذ في الدولة التي سيجري التنفيذ على إقليمها، حيث تكون الأخيرة ملزمة بمنحه الأمر بالتنفيذ متى كان مرفقة بالحكم بقية المستندات المطلوبة ولم يثبت المنفذ ضده أو المحكمة نفسها قيام حالة من حالات الرفض التي عدتها الاتفاقية على سبيل الحصر في المادة الخامسة. ويتمتع حكم التحكيم بقوة الشيء المقضي به ومقتضى هذا المبدأ عدم إمكانية إعادة عرض النزاع الذي سبق وأن فصل فيه.

ويقترض هذا أن حكم التحكيم نهائي لا يطعن عليه أمام درجة ثانية ولا ترفع مرة ثانية -بخصوص النزاع الذي حسمه التحكيم - دعوى أمام القضاء ولا أمام هيئة تحكيم أخرى (المأحي، 2003) وفي مجال التحكيم عادة ما يقوم الطرف الخاسر - طواعية - بتنفيذ حكم التحكيم الصادر ضده، وذلك في ضوء الفلسفة التي يقوم عليها التحكيم والتي تقوم على عدة دعائم أهمها تتمثل في النظر إلى التحكيم على أنه قضاء العلاقات الموصولة، فالنزاع الذي يحدث التحكيم بشأنه ينظر إليه من قبل أطرافه على أنه أمر عارض وطارئ في سياق العلاقات التجارية التي تربط بينهم (المأحي، 2003).

وفيما يتعلق بآلية تنفيذ أحكام المحكمين في ظل قانون التحكيم الأردني، يمكن القول بأن هذا القانون قد اهتم بمعظم المسائل المتعلقة بموضوع التحكيم ومن ضمنها موضوع تنفيذ أحكام التحكيم. ومن المفيد، فيما يتعلق بتنظيم هذا القانون لموضوع تنفيذ أحكام التحكيم، القول أن المشرع قد وضع عدة قواعد بهذا الخصوص. والقاعدة الأساسية بهذا الشأن تنجلي في أن المشرع قد قرر أن حكم التحكيم لا يقبل التنفيذ الجبري إلا إذا تم إعطاؤه ما يمكن تسميته بقوة النفاذ. و"قوة النفاذ" هذه يتم تحصيلها

مثل هذا الطلب من بيانات.

ابتداءً، يمكن القول أن المشرع في قانون التحكيم، لم يبين ولم يشترط إيراد بيانات معينة فيه. وفي سبيل إعطاء جواب أكثر دقة لهذا الموضوع لا بد من التدقيق في آلية تعامل المشرع مع هذا الموضوع.

حيث أولاً، لا بد من القول إن المشرع الأردني في قانون التحكيم كان قد أشار إلى أو بالأحرى قام بتسمية الإجراء المبدئي لعملية إكساء حكم التحكيم قوة النفاذ "بالطلب" هذا الطلب يقدم من قبل الطرف المستفيد من حكم التحكيم، مستهدفاً من خلاله منح قرار التحكيم قوة النفاذ وفقاً لما تقدم. والغاية من تناول الموضوع بهذا الشكل هي إقامة التفرقة والتمييز بين الألفاظ التي استخدمها المشرع في تعامله مع موضوع التحكيم وطلبات الخصوم المتعلقة به وذلك بهدف تحديد ما إذا كان لها مدلولات مفيدة في نطاق تحديد شكل طلب إكساء حكم التحكيم قوة النفاذ على خلاف لفظة "الطلب" التي استخدمها المشرع بخصوص إكساء حكم التحكيم قوة النفاذ، قام المشرع - في سياق الحديث عن سعي الأطراف إلى إبطال حكم التحكيم - باستخدام لفظة "دعوى"، رغم أن كلا الطرفين يقدمان إلى نفس المحكمة، وهذا ما قرره المواد (46 و49 و50) من قانون التحكيم. كما يختلف الأمر عن موضوع السعي إلى عدم تفعيل حكم المحكمة القاضي بمنع تنفيذ حكم التحكيم، والذي تم فيه استخدام كلمة "طعن" من قبل المشرع. وهذا ما قرره المادة 54/ب من قانون التحكيم حيث " لا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم وأما الحكم الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ، ويترتب على تصديق القرار الصادر برفض الأمر بتنفيذ سقوط اتفاق التحكيم". مثل هذه النصوص تساعد في وضع تكييف قانوني، أي تحديد ماهية أو الطبيعة القانونية، لطلب إكساء حكم التحكيم قوة النفاذ، وبالتالي تحديد البيانات التي ينبغي فيه أن يحتويها. حيث هو يختلف عن "الدعوى" التي قرنها المشرع بالمطالبة ببطلان حكم التحكيم وفقاً للنصوص المتقدم بيانها. حيث إن كلمة دعوى تفيد تبادل اللوائح بين الخصوم وتقديم الأدلة ومراعاة المواعيد والمدد القانونية التي يشترطها القانون للدعوى. والطعن الوارد بيانه فيما تقدم من نصوص أي الطعن بالحكم الذي تصدره المحكمة المختصة - هو في جوهره دعوى. أما فيما يتعلق بطلب إكساء حكم التحكيم قوة النفاذ، فيمكن القول إن طبيعة هذا الطلب لا تستلزم التعامل معه كدعوى من حيث المبدأ. حيث أن المشرع ألزم الخصم المستفيد من حكم التحكيم (المحكوم له)، كأصل عام، باللجوء

إلى المحاكم وتقديم هذا الطلب، متى أراد اللجوء إلى استيفاء حقه جبراً عن إرادة المحكوم عليه الممتنع عن التنفيذ الطوعي، حتى لو لم تكن هنالك منازعة من الخصم الآخر (المحكوم عليه) حول مدى صحة حكم التحكيم أو حول مدى كونه قابلاً للتنفيذ من عدمه.

ومن هنا، يمكن القول بأن طلب إكساء الحكم التحكيم قوة النفاذ يختلف عن الدعوى، كونه جزءاً مكملاً لعملية التحكيم ليس الهدف منه المنازعة في شيء معين، وإنما هو إجراء استلزمه المشرع أمام محكمة مختصة بهدف إكساء حكم التحكيم قوة النفاذ، ويكيف طلب التنفيذ على أنه طلب خاص يختلف عن جملة الطلبات التي تقدم إلى المحكمة المختصة، والتي هي محكمة الاستئناف. ونظراً لطبيعة طلب التنفيذ، فإن هذه المحكمة لا تنظر في الطلب بصفتها محكمة طعن وإنما كمحكمة تم تحويلها اختصاصاً خاصاً بموجب قانون التحكيم. حيث إنها في تعاملها مع الطلب المقدم لها، لا تنظر في طعن مقدم إليها تجاه قرار قضائي أو تحكيمي، وإنما كجهة مخولة الصلاحية الحصرية؛ لإكساء قوة النفاذ على القرار التحكيم المرفق بالطلب الموجه إليها. والغاية من بيان ما تقدم هي القول إن المشرع كان قد حدد البيانات التي ينبغي توافرها في الدعوى، وهذا ما تم تقريره في المادة 56 من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي نظمت محتويات لائحة الدعوى والمادة 181 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نظمت محتويات لائحة الطعن بالاستئناف وبالتالي لو تم عدُّ الطلب (طلب إكساء حكم التحكيم قوة النفاذ) دعوى أمام المحكمة المختصة، لتم فيه استلزام ما ينبغي توافره من بيانات في لوائح الدعوى أو الطعون أمام تلك المحكمة. وأياً ما كان الأمر من تكييف وتحديد لطبيعة طلب إكساء قوة النفاذ على حكم التحكيم، فإن منطوق القانون يستلزم أن يحتوي الطلب المقدم لدى محكمة الاستئناف المختصة ببيانات هي:

1. اسم المحكمة المقدم لها الطلب.
2. اسم طالب تحصيل قوة النفاذ (مقدم الطلب) وعنوانه، واسم من يمثله إن وجد وعنوانه.
3. اسم المحكوم عليه (المطلوب التنفيذ بمواجهته) وعنوانه واسم من يمثله إن وجد وعنوانه.
4. الموضوع (أي موضوع الطلب).
5. إيجاز حول الموضوع الذي تم تحصيل حكم التحكيم فيه.
6. تحديد تاريخ صدور الحكم التحكيم المراد إكساؤه قوة النفاذ، وتاريخ تبليغه للمحكوم عليه.
7. توقيع محامٍ أستاذ على الطلب، ما لم يكن مقدم الطلب

إلا بعد انقضاء مدة معينة، وهي ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المحكوم عليه حكم التحكيم. حيث أفاد المشرع أن طلب إكساء الحكم قوة النفاذ لن يُقبل شكلاً إذا كان بإمكان الخصم المطلوب التنفيذ ضده أن يطلب إبطال حكم التحكيم، والمدة التي يحق للخصم طلب إبطال حكم التحكيم خلالها هي ثلاثون يوماً تلي يوم تبليغ الحكم للمحكوم عليه. وقد قررت محكمة التمييز بقرارها رقم 2006/3522 تاريخ 2007/3/4 (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة في هذا الخصوص أنه: "1- يستفاد من المادة 53/أ من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 أن طلب تنفيذ حكم التحكيم لن يقبل إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى. وفي الحالة المعروضة فقد فصلت محكمة الاستئناف بهذا الطلب موضوعاً قبل التحقق مما إذا كانت أحكام المادة سالفة الذكر قد روعيت، خاصة وإن الملف قد خلا من تبليغ حكم التحكيم لطرفيه، حتى إذا ما تبين لها أن هذا الطلب مقدم قبل انقضاء موعد رفع دعوى البطلان قضت برده شكلاً، وإذا كان مقدماً بعد انقضاء الموعد المذكور يكون المستدعي (المميز) محقاً في طلبه، ومستحقاً للرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة؛ مما يجعل القرار المميز سابقاً لأوانه مستوجباً للنقض".

وأما بالنسبة للجهة المختصة بإعطاء قوة النفاذ لحكم التحكيم دأب المشرع الأردني في قانون التحكيم على استخدام مصطلح "المحكمة المختصة"، التي قرر لها الاختصاص بكل شؤون التحكيم كأصل عام. هذه المحكمة تم تعريفها في المادة الثانية من قانون التحكيم بأنها محكمة الاستئناف. وقد خصص المشرع هذه المحكمة بالقول إنها تحدد باتفاق الأطراف، سواء أكان اتفاقهم سابقاً أم لاحقاً على عملية التحكيم. وإذا انعدم الاتفاق على المحكمة المختصة، قرر المشرع أن المحكمة المختصة لتقرير قوة النفاذ هي المحكمة الاستئناف التي جرى التحكيم ضمن اختصاصها. أما عن كيفية نظر المحكمة الاستئناف المختصة في الطلب ووفقاً لما تمت الإشارة له سابقاً، المشرع الأردني أفاد بأن المحكمة الاستئناف ملزمة بشكل حصري بنظر الطلب المقدم إليها "تدقيقاً". وهذا ما قرره المادة 54/أ تحكيم بالقول: "أ- تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقاً...". وكلمة تدقيقاً هي كلمة مقررة في صلب قانون أصول المحاكمات المدنية الذي تعامل مع تفاصيل نظر محكم الاستئناف للطلبات المقدمة أمامها؛ حيث تعني هذه الكلمة أن المحكمة المختصة تنظر في الطلب المقدم إليها من خلال مراجعة الأوراق المقدمة دون حاجة لعقد جلسات

(طالب التنفيذ) هو نفسه محامياً أستاذاً، وهذا الأمر مقرر بقانون نقابة المحامين الذي نص في المادة 41 منه على ضرورة احتواء الطلبات والمذكرات أمام محكمة الاستئناف على توقيع محام أستاذ كقاعدة عامة.

وأخيراً، من البديهي في مقدم الطلب أيضاً أن يثبت توقيعه عليه، وأن يحدد تاريخ تقديمه للطلب -وفي جميع الأحوال- لا بد من التأكيد على أن العبرة في تقديم الطلب هي بتاريخ تسليم الطلب لدى المحكمة المختصة، كون الأثر القانوني يترتب على الطلب من تاريخ تسلم المحكمة له. ولا بد من التنويه بأن المشرع الأردني، كان قد اشترط على مقدم الطلب أن يرفق بطلبه ما الآتي:

أ- أن يرفق صورة عن اتفاق التحكيم. حيث تكمن أهمية تقديم مثل هذا الأمر في تمكين المحكمة من الإلمام بمدى اتفاق موضوع التحكيم مع النظام العام. حيث نرى أن المشرع الأردني قرر انه إذا قدرت المحكمة أن موضوع التحكيم يخالف النظام العام، فلن تأمر بتنفيذه.

ب- تقديم أصل الحكم أو صورة موقعة عنه؛ والعلّة في مثل هذا الطلب هو إلمام المحكمة بالحكم المطلوب تنفيذه. وإذا كان الأمر واضحاً بطلب الأصل، فإن الأمر يدق حال تم طلب الصورة. حيث إن المشرع أفاد ضرورة أن تكون الصورة موقعة. والراجح أنه قصد أن تكون موقعة من هيئة التحكيم بما يفيد مطابقتها للأصل.

ت- وقد قرر المشرع أيضاً ضرورة إرفاق ترجمة باللغة العربية لحكم التحكيم غير المكتوب بالعربية. ولعل هذا الحكم يسري أيضاً على اتفاق التحكيم، وينبغي في الترجمة المقدمة أن يكون مصادقاً عليها من جهة معتمدة.

وأخيراً لا بد من التنويه بأن المشرع، فيما عدا اشتراط توقيع المحامين على ما يقدم لدى محكمة الاستئناف من لوائح ومذكرات، لم يقرر البطلان جراء تخلف أي من البيانات السابقة. وعلى كل حال، فإن المحكمة لن تقضي بالبطلان، حتى لو تم النص عليه، ما لم يترتب عليه ضرر يصيب الخصوم. بالاستناد للمادة 24 من قانون أصول المحاكمات المدنية يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم 2- ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم".

#### الفرع الثاني: موعد تقديم طلب إكساء الحكم الصيغة التنفيذية

لم يضع المشرع الأردني مدة معينة يلتزم طالب التنفيذ خلالها بتقديم طلب إكساء الحكم صيغة أو قوة النفاذ. بل على العكس من ذلك، قرر المشرع أن طلب التنفيذ لا يُقبل

في المملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم في ما يتضمنه من مخالفة للنظام العام جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي".

#### الحالة الثانية: حالة عدم التبليغ الصحيح.

قرر المشرع الأردني أن المحكمة لن تقوم بإكساء الحكم التحكيم الصيغة التنفيذية إذ تبين لها أن الحكم لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً وذلك من خلال المادة 2/54 من قانون التحكيم الأردني "تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقاً وتأمراً بتنفيذه إلا إذا تبين لها:

1. إن هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم في ما يتضمنه من مخالفة للنظام العام جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي.

2. انه لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً.

ب. لا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم إما الحكم الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ ويترتب على تصديق القرار الصادر برفض الأمر بالتنفيذ سقوط اتفاق التحكيم"

والراجح أن العلة التي تم تقرير هذا الحكم لتحقيقها تتجلى في أن المشرع قد راعى أنه إذا لم يكن الخصم قد تبليغ الحكم التحكيم بالشكل الصحيح المتفق مع القانون، فإن ذلك الخصم سيحرم من إمكانية رفع الدعوى ببطلان الحكم التحكيم. حيث هذه الدعوى (دعوى بطلان حكم التحكيم) تقام حصراً خلال الثلاثين يوماً الآتية لوقوع التبليغ صحيحاً إلى المحكوم عليه. ومن المفيد التنبيه إلى نقطة مفادها أن المشرع لم يبين كيف يمكن للمحكمة أن تعلم بانعدام التبليغ الصحيح للحكم التحكيم. حيث لم يشترط المشرع على طالب إكساء الحكم الصيغة التنفيذية إرفاق ما يثبت أن تبليغ الحكم قد تم صحيحاً إلى المحكوم عليه. كما لم يبين المشرع ما إذا كان موضوع انعدام التبليغ الصحيح يشكل دعواً يقدمه المدعى عليه للمحكمة المختصة مستهدفاً من خلاله عدم منح قوة النفاذ للحكم الصادر من عدمه.

ويمكن الإشارة إلى حكم سبق بيانه بشأن مواعيد تقديم طلب إكساء الحكم الصيغة التنفيذية والذي قررت محكمة التمييز فيه أنه: "1" يستفاد من المادة: 53/أ من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 أن طلب تنفيذ حكم التحكيم لن يقبل إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى. وفي الحالة المعروضة فقد فصلت محكمة الاستئناف بهذا الطلب موضوعاً قبل التحقق مما إذا كانت أحكام المادة سالفة الذكر قد روعيت، خاصة وإن الملف قد خلا من تبليغ حكم التحكيم لطرفيه، حتى إذا ما تبين لها أن

يدعى لها الخصوم. ويذهب الفقه إلى عدّ أعمالاً المحاكم في نطاق إكساء أحكام التحكيم صيغة النفاذ أعمالاً ولائية (شحاته، 2006) - والعمل الولائي- حسبما يراه الفقه، هو عمل اسند إلى المحاكم لا بصفتها جهاتٍ ثبتت في النزاعات القائمة في المجتمع، وإنما بصفتها وليّة أمرٍ تقرر المسألة ولو لم يقم نزاع بشأنها. (الزعيبي، 2013) وهذا الأمر ينطبق على عمل المحكمة المختصة في نطاق إكساء حكم التحكيم صيغة النفاذ. حيث سبق القول أن المشرع قد قرر هذا الأمر (أي تقديم طلب لإكساء حكم التحكيم صيغة النفاذ) سواء أثار الخصم بذلك أم لا. ولا بد من التنويه هنا بأن المشرع لم يحدد مدة معينة تُلزم المحكمة المختصة خلالها بإصدار قرار في الطلب المقدم إليها. وهذا يفيد أن الأمر متروك لتقدير المحكمة بهذا الشأن.

أما فيما يتعلق بموقف المحكمة من الطلب المقدم لإكساء الحكم التحكيم قوة النفاذ، قرر المشرع وجود حالتين مانعتين من إصدار قرار قضائي يضيف على الحكم التحكيم قوة النفاذ وهما كما يأتي:

#### الحالة الأولى: حالة تضمن الحكم التحكيم ما يخالف النظام العام.

أفاد المشرع بأنه إذا احتوى حكم التحكيم على ما يتعارض مع النظام العام، فإن المحكمة ملزمة بإصدار قرار برفض تنفيذ حكم التحكيم حيث قررت المادة: 54 أنه: "أ- تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقاً وتأمراً بتنفيذه إلا إذا تبين لها: 1- أن هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة... ويكاد الفقه يجمع على أن النظام العام هو كل ما يكفل إقامة النظام في المجتمع بشكل يضمن استقامة هذا المجتمع واستدامة حالة السلم والأمن والاستقرار فيه اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً؛ حيث أن مثل هذه الأمور تجاوز المصالح الفردية وتتعلق بمصلحة المجتمع ككل (الرفاعي، 1997). بالتالي لو جاء حكم التحكيم مثلاً مقررراً أن المحكوم عليه المدين ملزم بتسليم شيء ممنوع التعامل فيه كالمخدرات إلى الدائن، فإن مثل هذا الحكم يُعدّ مخالفاً للنظام العام الذي يُعدّ التعامل بالمؤثرات العقلية، ومنها المخدرات، خارج نطاق القانون، فعلاً غير مشروع. مثل هذا القرار التحكيم سيصل إلى نتيجة محتومة هي عدم القابلية للتنفيذ. وقد قرر المشرع جواز تجزئة الحكم المخالف للنظام العام. حيث يمكن دائماً تنفيذ الشق الموافق للنظام العام من الحكم التحكيم إذا كان ذلك الحكم قابلاً للتجزئة، حيث أفادت المادة 54 أنه: "أ- تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقاً وتأمراً بتنفيذه إلا إذا تبين لها: 1- أن هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام

وبالرجوع للمادة (49) قررت ما يأتي: أ- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية: 1- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحاً ومكتوباً أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته. 2- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته. 3- إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته. 4- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع. 5- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين. 6- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها. 7- إذا لم تراعى هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه. ب- تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها". ومن ثم جاءت المادة 51 بما يفيد بأنه إذا قام خصم برفع دعوى مستهدفة بإبطال حكم التحكيم، وقررت المحكمة في هذه الدعوى بأن لا وجه ولا سبيل لإصدار قرار ببطلان هذا الحكم، فإنها (أي المحكمة) تقضي بتأييد ذلك الحكم وإمكانية تنفيذه على وجه الوجوب. حيث يكون تأييد الحكم التحكيم (الحكم بصحته وعدم بطلانه) وإكسائه قوة النفاذ صادراً معاً بنفس الدعوى المستهدفة تحصيل حكم ببطلان حكم التحكيم، حيث قررت المادة 51 أنه: "إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم الآتي للتبليغ، ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم". غير أن هذا النص فيه مخالفة صارخة لمبدأ دستوري وفي هذا السياق، قررت المحكمة الدستورية الأردنية رقم 2013/2 (هيئة عامة) تاريخ 2013/4/3 المنشور على الصفحة 1761 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5217 بتاريخ 2013/1/1 "يستفاد من المادة (51) من قانون التحكيم

هذا الطلب مقدم قبل انقضاء موعد رفع دعوى البطلان قضت برده شكلاً، وإذا كان مقدماً بعد انقضاء الموعد المذكور يكون المستدعي (المميز) محقاً في طلبه، ومستحقاً للرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، مما يجعل القرار المميز سابقاً لأوانه مستوجباً للنقض". مثل هذا الحكم لا يسعف كثيراً في تحديد الجهة أو الطرف الذي يلزم ببيان أن الحكم قد بلغ بالشكل الصحيح لطرفيه، خاصة للمحكوم عليه، من عدمه. والراجح أن الذي يلزم ببيان ذلك وإثباته هو طالب التنفيذ. وبجميع الأحوال ينبغي توضيح هذه المسألة من قبل المشرع. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع كان قد قرر أن للمحكوم عليه أن يرفع دعوى مفادها طلب إبطال حكم التحكيم وتسمى بدعوى بطلان حكم التحكيم. وقد حدد المشرع أسباباً محددة يستطيع المحكوم عليه أن يطلب بموجبها إبطال حكم التحكيم. أحد هذه الأسباب هو انعدام التبليغ الصحيح للمحكوم عليه، وذلك متى كان انعدام التبليغ الصحيح هذا مؤدياً إلى تعذر تقديمه لدفاعه. وهو ما ورد النص عليه في المادة 3/49 من قانون التحكيم، التي قررت أنه: "أ- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات الآتية: ... 3- إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته". واضح أن حكم الحالة الأخيرة (حالة إبطال أحكام التحكيم) هو تعذر تقديم الدفاع لعدم التبليغ الصحيح. أما في الحالة التي نحن بصددنا، والمقررة كمانع من تنفيذ أحكام التحكيم، فإن الأمر لا يمت بصلة لممارسة حق الدفاع من عدمه حيث لا ينفذ الحكم حتى لو مارس المحكوم عليه حقه بالدفاع في عملية التحكيم لظالماً أنه لم يبلغ بالحكم تبليغاً صحيحاً.

#### المطلب الثاني: قوة النفاذ المحصّلة بصورة تبعية

مكّن المشرع الأردني عند تنظيم موضوع التحكيم، المحكوم له من رفع دعوى بهدف تحصيل حكم يقضي ببطلان حكم التحكيم. وفي إطار تنظيمه لهذا الأمر، وضع حكماً مفادُهُ إمكانية قيام المحكمة بإكسائه قوة النفاذ على الأحكام التحكيم، دون أن يكون هنالك طلب مستقل مقدم لهذه الغاية. بل وأكثر من ذلك، قد تحكم المحكمة بمنح حكم التحكيم قوة النفاذ ولو لم يطلب المحكوم له تحصيل هذه القوة. وذلك ظاهر في المادتين: 49 و50 من قانون التحكيم، حيث قررت المادة 49 حالات معينة يستطيع المحكم ضده، متى توافرت إحداها، أن يطلب إبطال حكم التحكيم، وقد تمت الإشارة سابقاً لإحدى الحالات المقررة فيها

والحريات وأساساً للعدل والسلم الاجتماعي وأن غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة التمييز ووسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا يجوز التحيز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة للمتقاضين. وحيث أنه من المقرر في القضاء الدستوري أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم، ولا في نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية عينها، ولا في ضمانات الدفاع التي يكفلها الدستور أو المشرع للحقوق التي يدعونها، ولا في اقتضاءها ولا في طرق الطعن التي تنظمها بل يجب أن يكون للحقوق عينها قواعد موحدة سواء في مجال التداعي بشأنها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تتعلق بها أو التظلم في القرارات الصادر فيها. كما أنه من المقررة كذلك أن طرق الطعن في الأحكام أو التظلم منها أو القرارات الصادرة في الخصومة، لا تعتبر مجرد وسائل إجرائية ينشئها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم اعوجاجها، بل هي في واقعها أوثق اتصالاً في الحقوق التي تتناولها سواء في مجال إثباتها أو نفيها، ليكون مصيرها عائداً أصلاً إلى انغلاق هذه الطرق أو انفتاحها، وكذلك إلى التمييز بين المواطنين الذين تتماثل مركزاتهم القانونية في مجال النفاذ إلى فرصها. وبناءً على كل ما سبق فإن المحكمة تجد أن الطعن على عدم دستورية الفقرة المتضمنة حرمان المحكوم عليه من الطعن في قرار محكمة الاستئناف الصادر بتأييد حكم المحكمين واقع في محله الأمر الذي يترتب عليه اعتبار هذه الفقرة من المادة (51) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 مخالفة لأحكام المادة (1/6) والمادة (1/128) من الدستور، وعليه تقرر المحكمة عدم دستورية هذه الفقرة من هذه المادة".

ومن الملاحظ على تنظيم المشرع لطريقة إكساء الحكم التحكيم قوة النفاذ بطريق التبعية أنه قد أغفل الإشارة إلى ضرورة قيام الخصوم بتقديم المرفقات التي اشترطها في الطلب المقدم لهذه الغاية بشكل أصلي. والراجح أن ذلك عائد إلى طبيعة طلب إبطال حكم التحكيم الذي يتم نظر موضوع تنفيذ الأحكام تبعاً له. حيث إن طلب إبطال حكم التحكيم يقدم كدعوى يرفق الخصوم بها كل ما يفيد المحكمة في فصل مدى توافر البطلان من عدمه وهذا قد يشمل - بطبيعة الحال - تقديم ما قرره المشرع كمرفقات لطلب التنفيذ بالطريق الأصلي. وأما فيما يتعلق بمدى إمكانية الطعن بقرارات المحكمة المختصة بشأن الطلب التنفيذي، فالمحكمة المختصة، فيما يتعلق بطلب التنفيذ، وإما أن

أنها حرمت المحكوم عليه من الطعن في قرار محكمة الاستئناف الصادر بتأييد قرار التحكيم واعتبر قرارها في هذه الحالة قطعياً، في حين أن المادة ذاتها منحت المحكوم له حق الطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في حال صدور قرارها ببطلان حكم التحكيم. ويستفاد من المادة (1/128) من الدستور أنه أقام سباجاً فرض الحماية للحقوق والحريات على اختلافها لمنع الالتفاف عليها، وأن الصلاحية المعطاة للمشرع بتنظيم استعمال هذه الحقوق بموجب القوانين يمكن اعتباره تفويضاً للمشرع بتنظيم استعمال الحقوق بشكل لا ينال من جوهر هذه الحقوق أو المساس بها. إذ أن إجراءات تنظيم ممارسة هذه الحقوق لا يجوز أن تنال من الضوابط التي نص عليها الدستور أو تنال من الحقوق المنصوص عليها في المادة (1/128) منه سواء بنقضها أو انتقاصها. بمعنى أن سلطة المشرع هذه لا يجوز لها أن تتجاوز التنظيم إلى إهدار الحق أو مصادرته بأي شكل من الأشكال، فإذا حصل التجاوز كان ذلك خروجاً على أحكام الدستور. وإن حق التقاضي مبدأ دستوري أصيل، حيث ترك للمشرع العادي أمر تنظيم هذا الحق شريطة مراعاة الوسيلة التي تكفل حمايته والتمتع به وعدم الانتقاص منه، بل تمكين المواطنين من ممارسة حرياتهم وحقوقهم بما في ذلك حق التقاضي على درجتين (إذا كان موضوع النزاع المطروح يقتضي ذلك)، وإلا كان متجاوزاً لحدود التفويض ومخالفاً لروح الدستور الذي يضمن تمكين المواطن من استنفاد كافة الطرق والوسائل التي تضمن له حقوقه بشكل كامل ومنها حق التقاضي على درجتين. وحيث أن الجهة المدعية تنعى على النص الطعين أنه إذ يمنح (المحكوم له) حق الطعن تمييزاً في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف إذ قضت المحكمة ببطلان حكم التحكيم في حين حرم النص المحكوم عليه من الطعن تمييزاً في قرار محكمة الاستئناف إذا قررت تأييد حكم التحكيم وأمرت بتنفيذه. وحيث أنه وإن كان الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها، فإن السلطة التشريعية إذ يعهد إليها بتنظيم موضوع معين فإن القواعد القانونية التي تصدر عنها في هذا النطاق لا يجوز أن تنال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها، وإلا كان ذلك عدواناً وإهداراً لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص. ذلك أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة (1/6) من الدستور يعتبر الركيزة الأساسية للحقوق

بأحد العيوب التي حددها القانون، فإنها ستقضي بعدم قابلية الحكم التحكيم للتنفيذ. ومتى قضت المحكمة بذلك، فإن المشرع قرر أن لطالب تحصيل قوة النفاذ للحكم بطلب مستقل، أو المحكوم له حال كون حكم المحكمة قد صدر في ظل دعوى مستهدفة إبطال حكم التحكيم، أن يطعن بالحكم الصادر برفض منح قوة النفاذ للحكم التحكيم أمام محكمة التمييز. وهذا ما جاء في المادة: 54/ تحكيم بقولها: "ب- لا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الحكم الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز...". وهذا ما أخذت به محكمة التمييز في حكمها رقم 2004/455 تاريخ 2004/6/8 منشورات عدالة حيث قررت أنه: "يستفاد من المادة: 54/ب من قانون التحكيم، أنه لا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الحكم الصادر برفض التنفيذ، فيجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم الآتي للتبليغ ويترتب على تصديق القرار الصادر برفض الأمر بالتنفيذ سقوط اتفاق التحكيم. يكون الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف برفض الأمر بالتنفيذ، قابلاً للطعن به أمام محكمة التمييز فقط، فإذا صدقت محكمة الاستئناف قرار التحكيم ولم ترفض الأمر بالتنفيذ فيكون قرارها قطعياً غير قابل للطعن به".

والراجح؛ تأكيداً على الفكرة السابق بيانها، أن المشرع في التنظيم الذي قرره لهذا الموضوع قد اتجه إلى تأييد جانب عملية التحكيم. حيث يظهر الحال وكأن المشرع يقول إنه: إذا وجدت المحكمة أن حكم التحكيم غير قابل للتنفيذ، فإن للمستفيد من هذا الحكم أن يطعن فيه حرصاً على الجهود المبذولة في العملية التحكيمية، وحرصاً على أهمية التحكيم كطريق بديل لعملية التقاضي. إذ أفاد المشرع أن الحاجة إلى مرجع قضائي آخر لتقرير المسألة تقوم وتبرز فقط في حال لم تصب النتيجة التي توصلت لها المحكمة المختصة في مصلحة عملية التحكيم.

أما بالنسبة لموقف محكمة التمييز من الطعن المقدم في حال كون قرار المحكمة المختصة هو عدم قابلية الحكم التحكيم للتنفيذ، وتم الطعن بهذا الحكم أمام محكمة التمييز، فإن هذه المحكمة قد تتخذ أحد قرارين؛ أولهما قد يكون بتقرير خطأ المحكمة المختصة، وبالتالي صحة حكم التحكيم وقابليته للتنفيذ. أو قد تتخذ قراراً مفاده صحة حكم المحكمة المختصة، وبالتالي عدم قابلية الحكم التحكيم للتنفيذ.

وقد أفاد المشرع أن حكم محكمة التمييز في هذا الموضوع يحوز الدرجة القطعية أي كان الحكم الصادر عن هذه المحكمة. غير أن

تقضي بقابلية الحكم للتنفيذ، وبالتالي تعطيه القوة اللازمة لتنفيذه، وإما أن تقضي بعدم قابليته للتنفيذ، وبالتالي تقرر عدم إكسائه القوة اللازمة لتنفيذه. وفي ظل هذين الطرحين، يمكن بيان مدى إمكانية طعن الخصوم بقرارات المحكمة في الفرعين الآتيين:

#### الفرع الأول: إصدار المحكمة المختصة حكماً يفيد إكساء الحكم التحكيم قوة النفاذ

إذا قررت المحكمة المختصة أن الحكم التحكيمي سليم ولا غبار عليه ويمكن تنفيذه، سواء أكان هذا الحكم مقديماً لها بطلب أصلي للتنفيذ أم في إطار دعوى بطلان، فإن هذا القرار يصدر غير قابل للعرض على محكمة التمييز التي تشكل أعلى محكمة نظامية في الأردن والتي تسمى بمحكمة قانون كأصل عام. (الأعرج، 1998) و(السرحدان ودرادكة (2009) وقد أفاد المشرع في تنظيم شؤون هذه المحكمة أنها تنظر في القضايا متى توافرت أسباب محددة. بالاستناد لنص المادة 198 من قانون أصول المحاكمات المدنية وهي تنظر حصراً، كأصل عام، في قضايا عرضت على محاكم الاستئناف في الأردن. وهذا ما قرره المشرع في المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمفيد هنا هو القول: بأن المشرع الأردني نص على أن قرار المحكمة الاستئناف المختصة المانح لحكم التحكيم قوة النفاذ لا يقبل العرض على محكمة التمييز. بل وأكثر من ذلك أفاد بأن القرار الصادر بإكساء قوة النفاذ على حكم التحكيم لا يقبل الطعن بتاتاً وهذا ما أفادته المادة: 54/ تحكيم بقولها: "ب- لا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الحكم الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم الآتي للتبليغ، ويترتب على تصديق القرار الصادر برفض الأمر بتنفيذ سقوط اتفاق التحكيم"

والراجح أن الغاية من مثل هذا الحكم هو الحد من السرعة في التعامل مع الحكم التحكيم من خلال منع الطعن بالحكم الصادر بتنفيذه. حيث إن المشرع، وفقاً للراجح منطقاً، يرى أن الأصل هو صحة حكم التحكيم. وبما أن المحكمة المختصة أيدت هذا الحكم بقرارها ووجدت أنه صحيح، وبالتالي سيكون من العبث والمماثلة السماح بالطعن بالحكم الصادر بهذا الخصوص.

#### الفرع الثاني: رفض المحكمة عدداً الحكم التحكيم قابلاً للتنفيذ

إذا رأت المحكمة المختصة أن الحكم التحكيم مشوب



اتبعت المحكمة الدستورية في مجال صون الحقوق والحريات العامة، وفقاً لأحكام الدستور، تجد المحكمة أن ما ورد في المادة 54 من قانون التحكيم من حرمان المحكوم عليه من الطعن بقرار محكمة الاستئناف الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم وتقريره للمحكوم له إذا ما صدر القرار برفض التنفيذ ينطوي على تمييز بين المتقاضين تبعاً لمراكزهم القانونية في الدعوى وذلك دون أي مبرر أو مسوغ مشروع، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة المقرر في المادة 6/أ من الدستور والتي تعتبر أن الأردنيين متساوون أمام القانون، وأنه لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. كما أن النص السابق في قانون التحكيم يخالف ما استقر عليه القضاء الدستوري من ضرورة المساواة بين المتقاضين فيما يتعلق بحقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، وأن نطاق المساواة بينهم يجب أن يمتد ليشمل جميع الأحكام والقواعد الإجرائية والموضوعية ذات الصلة بالخصومة القضائية، وضمانات الدفاع التي يكفلها كل من المشرع الدستوري والقانوني للحقوق التي يدعونها ويدافعون من أجل تقريرها وذلك فيما يتعلق بطرق إثباتها والدفاع عنها، والطعن في الأحكام القضائية التي تتعلق بها إلى جهات قضائية أعلى، لكي تبسط رقابتها على جميع الأعمال والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الأدنى درجة وذلك بهدف تحقيق العدالة بأجلي صورها فيما بين المتخاصمين. ويستفاد من المادة 128/أ من الدستور، أن سلطة المشرع العادي في تنظيم ممارسة الحقوق والحريات وإن كانت تقديرية، إلا أنها مقيدة بضوابط تحد من إطلاقها أهمها عدم جواز نيل القواعد القانونية النازمة للحقوق من جوهر هذه الحقوق أو المساس بأساسياتها والتي كفلها الدستور، سواء بإنقاصها أو تمييزها بين الأفراد، وإلا كان ذلك إهدار لمبدأ المساواة. وعليه تجد المحكمة بأن الطعن بعدم دستورية المادة 54 من قانون التحكيم بحدود ما جاء في الفقرة (ب) منها المتعلق بحرمان المحكوم عليه من الطعن بقرار محكمة الاستئناف الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم واقع في محله، لا سيما وأن الفقرة (أ) من المادة 54 قد فرضت قيوداً على محكمة الاستئناف عند إصدار القرار بتنفيذ حكم التحكيم اشترطت فيها أن لا يكون الحكم متضمناً ما يخالف النظام العام وأن يكون قد تم تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً. فهذه القيود تعد ضمانات للمحكوم عليه يتوجب مراعاتها عند الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، وبالتالي يكون حرمانه من الطعن بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم إخلالاً بمبدأ المساواة بينه وبين المحكوم له وإهداراً لحقه في التقاضي والنفاذ لقاضيهم الطبيعي وعدم مساواته مع المحكوم له، الأمر الذي يجعل من نص العبارة الأولى من الفقرة (ب) من المادة 54 من قانون التحكيم مخالفاً لأحكام المادتين 6/أ و 128/أ من الدستور، ويستوجب القضاء

النقطة التي تسترعي الانتباه في موقف المشرع الأردني بهذا الخصوص هي أن المشرع الأردني أفاد بأنه إذا قررت المحكمة رفض منح حكم التحكيم قوة النفاذ فإن ذلك يؤدي إلى سقوط اتفاق التحكيم. وهذا ما قرره المادة: 54/ب بقولها: "لا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم أما الحكم الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم الآتي للتبليغ، ويترتب على تصديق القرار الصادر برفض الأمر بتنفيذ (حكم التحكيم) سقوط اتفاق التحكيم". مثل هذا الموقف يحتاج إلى إعادة نظر.

وحيث تبين أن المشرع الأردني كان قد قرر أحكاماً متباينة فيما يتعلق بحق الخصوم في الطعن بقرار المحكمة المختصة الصادر بصدد طلب إكساء أحكام التحكيم قوة النفاذ. حيث قرر المشرع أن حكم المحكمة المختصة يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في حالة واحدة فقط ألا وهي حالة رفضها منح هذا الحكم قوة النفاذ. مثل هذا الأمر يشكل مخالفة لمبدأ دستوري يقضي بالمساواة بين الخصوم أمام القانون وتمثل ذلك في قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم 2015/2 (هيئة عامة) تاريخ 2015/7/1 المنشور على الصفحة 6750 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5348 بتاريخ 2015/1/1 "إن الطعن المقدم بعدم دستورية المادة 54 من قانون التحكيم التي نصت على عدم جواز الطعن بالحكم الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم، وتجزير الطعن بالحكم الصادر برفض التنفيذ أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ، فقد سبق للمحكمة الدستورية سنة 2013 أن كرست الحق بالتقاضي على درجتين عندما قضت بعدم دستورية المادة 51 من قانون التحكيم التي كانت تنص على أنه "إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعيًا، وإذا قضت ببطالان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ، ويترتب على القرار القطعي ببطالان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم". فقد اعتبرت المحكمة الدستورية أن حق التقاضي هو مبدأ دستوري أصيل، وأنه وإن كان الدستور قد ترك للمشرع العادي أمر تنظيم ممارسته، إلا أنه مقيد بضرورة مراعاة الوسائل التي تكفل حمايته والتمتع به على قدم المساواة وعدم الانتقاص منه، وأن يتم تمكين المواطنين من ممارسة حقهم في التقاضي على درجتين خاصة إذا كان القانون قد أعطى هذا الحق لأحد أطراف الخصومة وكان موضوع النزاع المطروح يقتضي ذلك، وأن القول بخلاف ذلك يجعل المشرع العادي متجاوزاً لحدود التفويض ومخالفاً لروح الدستور الذي يضمن تمكين المواطن من استفاد كافة الطرق والوسائل التي تكفل له حقوقه بشكل كامل، ومنها حق التقاضي على درجتين وضمان تحقيق التوازن والمساواة بين المتقاضين. لذا، و تكريساً للنهج الذي

أثناء المداومات التي سبقت إقرار الاتفاقية بنصها الحالي. مما سمح باستمرار الخلاف الفقهي بهذا الشأن، كما هو الحال أيضاً، وإن كان أقل حدة، بشأن التعبير الأخرى المتداولة. وعموماً، أن الحكم القابل للتنفيذ هو الحكم الذي لم يعد يقبل الطعن بإحدى الطرق العادية والحكم القابل للتنفيذ هو بالضرورة حكم ملزم. وقابليته للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه لا تعني بالضرورة وجوب إكسائه صيغة التنفيذ في بلد صدوره كما كان مقرراً في اتفاقية جنيف لعام 1927. وإن كان إثبات ذلك يتطلب تنفيذ القرار في البلد الذي صدر فيه وهذه القابلية تقترب من مفهوم قوة القضية المقضية التي تعني الفعالية التي يتمتع بها القرار القضائي، عندما لا يكون قابلاً لأي طريق من طرق الطعن التي تعلق تنفيذه، ويصبح بموجبها قابلاً للتنفيذ، وأن المقصود بتعبير (نهائي) الذي ورد في اتفاقية جنيف لعام 1927 أن يكون الحكم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية. وقد كان إثبات الصفة النهائية لحكم المحكمين المطلوب تنفيذه يتطلب، في مفهوم اتفاقية جنيف، وجود أمر بتنفيذه في دولة الأصل أي في بلد صدوره، وهذا ما يسمى ب ازدواجية التنفيذ.

وأمام هذا التداخل والتباين في مدلول هذا التعبير فضل واضعو اتفاقية نيويورك التخلي عن تعبير نهائي، واكتفوا بأن يكون حكم المحكمين المطلوب تنفيذه ملزماً، أي أن يقبل التنفيذ وإن كان مازال عرضة لإحدى طرق الطعن غير العادية. ولعل أهم ما ورد في اتفاقية نيويورك، بشأن تحديد مدلول هذه الصفة هو الدور الذي منحه، بصورة مباشرة لمحاكم الدولة التي فيها أو بموجب قانونها صدر حكم المحكمين، وبصورة غير مباشرة، لقانون هذه الدولة أم تلك. عندما قررت جواز رفض التنفيذ إذا ثبت أمامها أن الحكم لم يصبح ملزماً للخصوم أو ألقته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم. وهذا بتقديرنا ينطوي على إمكانية عد عدم إبطال حكم التحكيم كشرط لتنفيذ هذا الحكم.

2- ومن الإشكاليات، التي تترتب على الازدواجية في نظام تنفيذ أحكام المحكمين بوجود اتفاقية نيويورك، حالة ما إذا تمسك طالب تنفيذ حكم المحكمين الأجنبي بتطبيق أحكام المادة 3 من هذه الاتفاقية التي تلزم الدول بعدم فرض شروط أكثر شدة أو رسوم قضائية أكثر ارتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية في حال اختلافهما. وهذه المشكلة سبق وأن طرحت نفسها على المحاكم الأردنية، نظراً إلى أن تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية كانت تنطوي على نظام أشد في التنفيذ من نظام تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية سواء لجهة المحكمة

بعدم دستوريته واعتباره باطلاً". كما قام المشرع كذلك بالنص على إسقاط اتفاق التحكيم حال وصل القضاء إلى نتيجة مفادها عدم قابلية تنفيذ حكم التحكيم الناجم عن هذا الاتفاق في حين كان عليه التقرير بإسقاط حكم التحكيم فقط دون اتفاق التحكيم طالما انعقد صحيحاً، فمثل هذين الموقفين يبتعدان عن العدالة إلى حد ما، وينبغي إعادة النظر فيهما. من هنا كان حرياً بالمشرع الأردني أن يعيد النظر في التنظيم هذه المواد وصولاً إلى تنظيم قانوني أكثر اقتراباً من العدالة.

كما أن ازدواجية نظم تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية في القانون الأردني واتفاقية نيويورك لها آثارها حيث إن حالة وجود نظامين لتنفيذ أحكام المحكمين، أحدهما للأحكام الوطنية والآخر للأحكام الأجنبية، إلى جانب اتفاقية نيويورك، هي معروفة وقائمة في معظم الدول التي تميز في شروط تنفيذ أحكام المحكمين بين الأحكام الوطنية والأحكام الأجنبية. غير أن هذه الدول تختلف في تنظيم هذه الشروط شدة أو تساهلاً، فهي بخصوص أحكام المحكمين الوطنية غير تلك المتعلقة بأحكام المحكمين الأجنبية.

ونظراً إلى اختلاف هذه الشروط في الدولة الواحدة وبين الدول بشأن تنفيذ هذه الأحكام، فقد نصت المادة (7) من اتفاقية نيويورك على إلزام الدول الأطراف فيها بعدم حرمان "أي طرف من حقه في الاستفادة بحكم المحكمين بالكيفية وبالقدر المقرر في تشريع أو معاهدات البلد المطلوب إليها الاعتراف بالتنفيذ." بمعنى أنه يحق لصاحب المصلحة الذي يرغب في تنفيذ حكم تحكيم أجنبي في دولة ما طرف في اتفاقية نيويورك أن يتمسك بالنظام الأفضل له المعمول به في قوانين الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

من أوجه التباين بين هذه الأنظمة المختلفة يمكن أن نذكر الآتي: (ديب، 2011)

1- إن من شروط إكساء الصيغة التنفيذية لأحكام المحكمين في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 الأردني في المادة الثانية منه "... أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه ملزماً وقابلاً للتنفيذ في البلد الصادر منه " كما إشارة المادة (52) من قانون التحكيم أن يكون الحكم حائزاً قوة القضية المقضية.

أما اتفاقية نيويورك فقد اشترطت أن يكون الحكم قد أصبح "ملزماً للخصوم"، وليس "نهائياً" كما كان عليه الحال في اتفاقية جنيف لعام 1927 ومما لا بد من الإشارة إليه أن اتفاقية نيويورك عندما أخذت بتعبير "ملزم" بدلاً من "نهائي"، لم تلجأ إلى تعريف هذا التعبير أو تحديد معناه لوضع حد لاختلاف وجهات النظر التي ظهرت بشأنه في

بصحة الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية التي أبرمتها الدول المتعاقدة بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها، ولا تحرم أي طرف من حقه في الاستفادة بحكم من أحكام المحكمين بالكيفية وبالقدر المقرر في تشريع أو معاهدات البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ. "واستناداً إلى هذا النص، وفي ظل التباين القائم بين تشريعات الدول المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة خارجها، لجأت الدول إلى التمسك بتشريعاتها من أجل تنفيذ هذه الأحكام التي أبطلت في بلد المقر، وعملت على تنفيذها ما دامت هذه التشريعات تسمح بذلك. وبتقديرنا إن التشريعات النافذة حالياً لا تسمح بتنفيذ تلك الأحكام الباطلة كما نعتقد أنه ليس في هذه التشريعات من ثغرات تسمح للقضاء بالعبور من خلالها للوصول إلى تنفيذ مثل هذه الأحكام.

#### الخاتمة

إن الخصوم الذين اتفقوا على منح المحكم سلطة الفصل في النزاع ليس لهم منحه سلطة الإرغام لتنفيذ القرار الفاصل في النزاع، التي تتولى الدولة حصرها ممارستها. ولهذا كان لا بد من اللجوء إلى قضاء الدولة للحصول على مساعدة محاكمها عندما يكون التنفيذ الجبري واجباً.

والمرحلة الأخيرة في الدعوى التحكيم هي تنفيذ حكم التحكيم، لأن التحكيم لا ينتج مفاعيله وآثاره القانونية إلا إذا انتهى إلى قرار وكان هذا القرار واجب التنفيذ. فالهدف من التنفيذ إذاً هو وضع آثار تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بين البطلان و الإكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الحديثة، ومن القواعد السائدة التي عمقها المشرع الأردني قاعدة عدم جواز تنفيذ أحكام المحكمين قسراً إلا بعد إكسائها صيغة التنفيذ أو ما يمكن تسميته "بقوة النفاذ" بالاستناد إلى الطريق المرسومة له في القانون، ليتمتع بعد ذلك حكم التحكيم بحجية الأمر المقضي به .

هذا القرار موضع التنفيذ فهو روح التحكيم، ومن دونه يظل التحكيم مجرد فكرة قانونية مجردة، ولا سيما إذا أخذنا بالحسبان أن هذا الحكم هو من صنع الأفراد ولا يتمتع بحد ذاته، بنظر الأنظمة القانونية لوطنية، بأي سلطة سوى تلك التي تمنحه إياها هذه الأنظمة فهو يتمتع، من حيث المبدأ، بصفة الإلزام بحكم التزام الخصوم الإرادي بالتحكيم المؤيد بحكم القانون، ولكنه لا يتمتع بأي قوة تنفيذية، بحد ذاته، إلا عند صدور الأمر القضائي بتنفيذه بناء على طلب صاحب المصلحة. وبموجب هذا الطلب تمارس المحاكم الوطنية رقابتها على أحكام التحكيم وتخضعها إلى نوع من التدقيق

المختصة بالنظر بطلب التنفيذ أو الإكساء، أم لجهة الرسوم، فأحكام المحكمين الوطنية كان تنفيذها من اختصاص محكمة الاستئناف، أما الأجنبية منها فكانت ومازالت من اختصاص محكمة البداية بصفتها المحكمة المختصة وقرارها كان يخضع للطعن بطريق الاستئناف ثم التمييز. أما الرسوم المترتبة على رفع دعوى الإكساء في أحكام المحكمين الأجنبية فكانت أكثر ارتفاعاً من تلك المفروضة على دعوى الإكساء في الأحكام الوطنية.

وغني عن البيان القول أن إخضاع الحكم القضائي الصادر في دعوى إكساء حكم المحكمين الأجنبي صيغة التنفيذ للاستئناف ثم الطعن به تمييزاً من شأنه أن يعرقل التنفيذ ويطيل أمده، خلافاً لما تتطلبه الاعتبارات المتعلقة بضرورة تسهيل تنفيذ الأحكام على الصعيد الدولي وتأمين فعاليتها.

أما الآن وبوجود تبدل في قواعد الاختصاص القضائي المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمين، فقد أصبحت محكمة الاستئناف - من حيث المبدأ - صاحبة الاختصاص في تنفيذ الأحكام الوطنية أو تلك الصادرة في التحكيم الدولي في الأردن أو الخارج إذا اتفق أطراف التحكيم على إخضاعها لقانون التحكيم الأردني، وأصبح قرار محكمة الاستئناف المختصة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن. ولكن ظلت محكمة البداية مختصة بصدد أحكام المحكمين الأجنبية (أي الصادرة في الخارج) بوصفها غير مشمولة بأحكام قانون التحكيم. وما زال قرارها الصادر في دعوى الإكساء يخضع للطعن بطريق الاستئناف ثم النقض. فهل يمكن لمن بيده حكم تحكيمي صادر في الخارج أن يتمسك بأحكام المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك ويطلب إخضاع تنفيذ هذا الحكم لأحكام المادتين 53 و 54 من قانون التحكيم المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية بوصفها أقل تعقيداً وتمثل نظاماً أفضل للإكساء من تلك التي تطبق على تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية؟ فقد رفض القضاء مثل هذه الإمكانية في ظل النصوص المعمول بها.

ولكن بتقديرنا من المفيد إعادة النظر في أحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية بحيث تكون أقرب إلى

شروط تنفيذ الأحكام الوطنية مع إحاطتها ببعض الضمانات، ولكن دون إخلال باتفاقية نيويورك التي تمثل الحد الأدنى المطلوب في تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وتأمين معاملة مساوية لها مع الأحكام الوطنية.

3- يضاف إلى هذه الإشكاليات مسألة أخرى ظهرت على الصعيد الدولي، لا الوطني، تتعلق بتطبيق المادة 1/7 من الاتفاقية التي تنص على " لا تخل أحكام هذه الاتفاقية

محكمة طعن وإنما كمحكمة تم تخويلها اختصاصا خاصا بموجب أحكام القانون.

6. ازدواجية نظم تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية وأثرها على تنفيذ حكم التحكيم .

#### ومن أهم التوصيات:

1. إعادة النظر في المواد (54/ب، 51) من قانون التحكيم لما بها من مخالفة لمبدأ دستوري يقضي بالمساواة بين الخصوم أمام القانون، حيث صدر قرارات من المحكمة الدستورية الأردنية تقضي بعدم دستوريه النصين المذكورين.

2. إعادة النظر في المادة (54/أ) من قانون التحكيم لتحديد مدة معينة تلزم المحكمة المختصة بإصدار قرارها في الطلب المقدم إليها لإكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ كأن تكون المدة خمسة عشر يوما .

3. إعادة النظر في أحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية بحيث تكون أقرب إلى شروط تنفيذ الأحكام الوطنية مع إحاطتها ببعض الضمانات لكن دون الإخلال باتفاقية نيويورك التي تمثل الحد الأدنى المطلوب في تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وتأمين معاملة مساوية لها مع الأحكام الوطنية .

378

#### الرسائل الجامعية:

اليامي، ع، (2011) فض المنازعات في عقود الفيديو، رسالة ماجستير، عمان: الجامعة الأردنية، ص 69

العدواني، م، (2011) مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، عمان: جامعة الشرق الأوسط، ص 47

#### مجلات وأبحاث:

السرمان، ب و درادكة، ل، (2009) بحث بعنوان "آلية تنفيذ حكم التحكيم"، مجلة المنار، مجلد (15)، عدد(2)، ص 123

أبو العينين، م، (2001) دور القضاء في القضايا التحكيمية، مجلة التحكيم العربي، العدد (4)، ص 80 وما بعدها

العوا، م، (2001) إجراءات التحكيم في القانون المصري، العدد (4)، مجلة التحكيم العربي، ص 87

بريري، م، (2001) طرق الطعن في حكم التحكيم وتنفيذه، مجلة التحكيم العربي، العدد(4)، ص 83

شحاته، م، (2006) تنفيذ أحكام المحكمين، بحث مقدم في مؤتمر مشكلات تنفيذ الأحكام القضائية من 19-22/5/2006، ص 21

ديب، ف، (2011) تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بين البطلان والاكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، عدد 4، ص 29 وما بعدها

الشكلي أو الموضوعي ضمن حدود معينة ولهذا تختلف الأنظمة القانونية في تنظيم هذه الرقابة عند منحها الأمر بتنفيذها، فهناك اتجاهات متساهلة وأخرى متشددة. وهناك أنظمة تميز في التنفيذ بين الأحكام الصادرة في إقليمها وتلك الصادرة خارج هذا الإقليم، أو بين أحكام التحكيم الصادرة في التحكيم الداخلي وتلك الصادرة في التحكيم الدولي.

أما فيما يتعلق بالنتائج والتوصيات فهي تتمثل في الآتي:

1. أن حكم التحكيم ملزم لكن لا يقبل التنفيذ الجبري إلا إذا تم إعطاؤه ما يمكن تسميته بقوة النفاذ.
2. للحصول على قوة النفاذ هناك طريقتين رسمهما قانون التحكيم إما ان تكون بصورة أصلية أو بصورة تبعية.
3. طلب اكساء حكم التحكيم هو إجراء ستلزمه المشرع أمام المحكمة المختصة بهدف اكساء حكم التحكيم قوة النفاذ ضمن شروط وآلية رسمها له.
4. طلب اكساء حكم التحكيم قوة النفاذ يختلف عن الدعوى كونه جزءا مكملًا لعملية التحكيم ليس الهدف منه المنازعة في شيء معين.
5. المحكمة المختصة تنظر في الطلب ليس بصفتها

#### المصادر والمراجع

أبو الوفاء، أ، (1983) التحكيم الاختياري والإجباري، ط(4)، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 273

الزعيبي، ع، (2013) الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية، ط(3)، عمان: إثراء للنشر والتوزيع، ص 719-720

- الماحي، ح، (2003) التحكيم النظامي في التجارة الدولية، ط(2)، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 215-222

الرفاعي، أ، (1997) النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة: دراسة في قضاء التحكيم، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 11

الحياري، م، (2012) الآثار الناجمة عن إبرام عقد المفاوضة الإنشائية فيدك(1999) وطرق تسوية المنازعات الناشئة عنها، عمان: دار يافا للنشر والتوزيع، ص 521

الأعرج، م، (1998) الموجز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دون بلد نشر، دون دار نشر، ص 144

الصاوي، أ، (2002) التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، دون بلد نشر: دون دار نشر، ص 270

سامي، ف، (2010) التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع الإشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 374-

## Execution of Arbitration Award According to Jordanian Arbitration Law

*Jumanah Y. Zahdeh\**

### ABSTRACT

This study tackles an important scientific topic at the theoretical and practical levels which is the mechanism aspect of execution of arbitration awards in the Jordanian Arbitration Law. The importance of this topic springs out of importance of arbitration which represents an alternative Path "viz-a-viz litigation for the settlement of disputes where arbitration commences by agreement and ends by passing the arbitration award and thence its execution. The rule is the respect of the arbitration award by the parties and its voluntary execution by the parties; however, the exception is the rejection and procrastination in execution. The award of arbitrators cannot be executed immediately after the passing thereof, as the executioner text must reflect thereon in the sense that it obligates the restoration to the courts of law following certain proceedings to make the arbitration award an execution nary deed respected by the public authority which is responsible for execution with due consideration to the relevant international covenants and is concluded by the necessity to having the legist re-organize this topic in an effort to realizing the greatest extent of justice and objectivity.

**Keywords:** Arbitration award, Execution of the Arbitration award, attiring the Arbitration Award by the Executioner Text, Power of enforcement of the Arbitration Award, Jordanian Arbitration Law.

---

\* The Court of First Magistrate of Amman, Abdalli. Received on 18/11/2015 and Accepted for Publication on 17/1/2016.